بحث محكم

مسؤولية سائق السيارة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد
د. عبدالعزيز عمر الخطيب*

* الأستاذ المشارك في جامعة الملك خالد بأبها كلية الشريعة وأصول الدين قسم الفقه .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بن عبدالله سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن موضوع مسؤولية سائق السيارة من الموضوعات المهمة التي تحتاج من أهل العلم والبحث مزيد عناية لبيان حكم الشرع في حوادث ما فتئت تزداد يوماً بعد يوم.

ولعل الطريق الأمثل في ذلك هو جمع الأصول والقواعد العامة، والخاصة، التي تنتظم كثيراً من المسائل، وتضمن لكل ذي حق حقه.

وللعلم نقول: إن فقهاءنا المتقدمين لم يغفلوا هذا الجانب من الحياة، بل توسعوا فيه بما يناسب ما كان معروفاً في زمنهم من وسائل النقل كالدواب والسفن الشراعية، ولكن كلامهم المبني على مآخذ الأحكام الأصيلة من قرآن وسنة وإجماع وقياس يضع أمام الباحث المعاصر أصولاً عامة يمكن تطبيقها على كل ما جدّ ويستجدّ في عالم المواصلات الأرضية والبحرية والجوية، مع ضرورة الملاحظة للفوارق بين الوسائل القديمة والجديدة، وبين نظام السير القديم والجديد.

ولعلنا في هذا البحث نؤدي جزءاً من هذا الواجب في بيان أحكام ما يستجد في حياة الناس، ليبقى الشرع بأحكامه العادلة الواضحة هو الحكم في الناس إلى قيام الساعة.

والله أسأل أن يلهمني الصواب فيما أقول، وأن يغفر زللي حين أخطئ.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

منهجي في البحث

١ – تخريج الآيات وعزوها إلى سورها، وبيان أرقامها في السور.

٢ – تخريج الأحاديث بما يؤدي الغرض الفقهي، وربما أقتصرُ على تخريج الشيخين أحياناً خشية الإطالة في التخريج طالما أن الحديث صحيح، ومن روايتهما.

٣ – العناية بلفظ الحديث، وأخذه من مصادره، وعدم الاقتصار في نقله على مصادر الفقه.

٤ – محاولة الجمع لقواعد عامة في الفقه تنتظم حظر الضرر بالآخرين والتعويض عليه عموماً.

٥ – ذكر القواعد الخاصة بتضمين السائق والمتسبب في الحادث من خلال مجلة الأحكام العدلية العثمانية المستقاة من المذهب الحنفي، ومن مصادر الفقه الأخرى، وعزوها إلى مصادرها.

٦ – الرجوع في استقاء الأحكام المذهبية إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب، ونقل القول المعتمد في المذهب فقط إلا نادراً عند الحاجة أذكر القول الآخر مع بيانه.

٧ – تلخيص البحث بعد الانتهاء منه بفقرات مختصرة بما لا يزيد على صفحة واحدة.

٨ – وضع الفهارس العلمية للبحث في نهايته.

خطة البحث:

١ – المقدمة، وفيها بيان أهمية البحث، ومنهج البحث.

٢ – التمهيد، ويشتمل على ثلاث مسائل:

أ – نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر.

ب – طاعة الحاكم واجبة فيما يضعه من نظم.

ج – مخالفة النظام تسبب الحوادث المروعة.

٣ – المبحث الأول: الإضرار بالآخرين محظور، ومضمون.
٤ – المبحث الثاني: القواعد الفقهية المقررة للضمان، وتعيين الضامن.
المطلب الأول: القواعد الفقهية العامة المقررة للضمان.
المطلب الثاني: القواعد الفقهية الخاصة بتعيين الضامن.
٥ – المبحث الثالث: مسؤولية السائق، والتزاماته.
المطلب الأول: مسؤولية السائق، وتطبيقاتها.
المطلب الثاني: التزامات السائق المالية.
٦ – المبحث الرابع: أحكام تتعلق بقيادة السيارة.
المطلب الأول: المخالفات المرورية.
المطلب الثاني: عقوبة المخالفات.
المطلب الثالث: واجب رجل المرور.
٧ – المبحث الخامس: أثر التوعية في تقليل الحوادث.
٨ – ملخص البحث.
٩ – قائمة المراجع العلمية.

التمهيد

تمهيداً للدخول في البحث، وما يتعلق به من أحكام ومسائل أضع بين يدي القارئ الكريم نقاطاً ثلاثاً، تكون توطئة للبحث.

الأولى: نظام المرور ضرورة يقتضيها العصر.

أمام هذه النقلة السريعة في كل جوانب الحياة، واستغناء الإنسان عن كثير من وسائل الحياة القديمة في النقل والاتصالات، حتى في بعض أساليب التعامل المالي بين الناس، كان لا بد من بحث كل المستجدات على ضوء الفقه الإسلامي، وطبعها بالطابع الذي يتلاءم مع ما جاء به الشرع الحكيم باعتباره الخاتم لكل الرسالات السماوية، والملائم لكل ظروف الحياة وتطوراتها.

وهذا البحث والتنظير - بينه وبين ما وضعه الفقهاء من قواعد وضوابط استنبطوها من نصوص الشرع - يقع على كاهل أهل العلم والفقه في الشرع، وهو الأمانة التي يؤدونها إلى من بعدهم.

ومما استجد في هذا العصر وزاد حتى صار ضرورة الوقت وسائل النقل - السيارات - إلا أن هذه الوسيلة - وهي نعمة كبرى - قد يساء استخدامها من قبل البعض، فكان من لوازم ضروریاتها أن يوضع نظام يضبط استخدامها ويحمل المسؤولية كلها لمستخدمها، إذ هي آلة في يده يتصرف بها كيف يشاء، فانحصرت المسؤولية فيه، أي في السائق، وقد أصبح وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم وتضطرب باختلاله، والذي يضع هذه النظم هو الحاكم - ومن ينوب منابه - رعاية لمصالح الأمة، وتدبيراً لشؤونها وذلك من خصوصياته، وواجبات الأمة عليه، وأساس ذلك مراعاة المصلحة لهم جلباً للمنفعة ودفعاً للمضرة والمفسدة(١).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٦/٧٠١ و٧١١.

قال الخليفة الراشد عمر – رضي الله عنه – : « لو أن بغلة بالعراق عثرت لظننت أن الله يسألني عنها : لِمَ لَمْ تمهد لها الطريق» .

الثانية: طاعة الحاكم واجبة فيما يضعه من نظم.

وهي نتيجة حتمية عقلية ، إذ لو لم تلزم طاعته فيما ينظم لكان وضعه لها باباً من العبث وضياع الوقت مقابل مصلحة المجتمع وأمنه .

إن وجوب هذه الطاعة مستمد من القرآن الكريم ، مصدر التشريع ومنهل الأحكام ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾(٢) .

قال ابن العربي : حقيقة الطاعة هي : امتثال الأمر ، كما أن المعصية ضَدها ، وهي مخالفة الأمر ، وقال أيضاً في بيان الآية : والصحيح عندي أنهم – أي أولي الأمر – الأمراء والعلماء(٣) .

وينبغي أن نلاحظ هنا الارتباط الوثيق بين طاعة الله وطاعة رسوله ، وطاعة أولي الأمر ، وقد أوضح هذا الارتباط رسول الله ﷺ بقوله : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير فقد عصاني»(٤) ، ولا شك أن التقيد بنظام المرور داخل في وجوب الطاعة ، لأنه لم يوضع إلا لمصلحة الفرد والمجتمع ، وحفاظاً على أرواح الناس وأموالهم ، فهو لازم التنفيذ من الرعية(٥) . ومصدر هذا اللزوم النصوص الشرعية ، ومنها الآية والحديث المذكوران ، وبالتالي تكون المخالفة لهذه الأنظمة معصية تستحق العقوبة المنظمة بحسب نوع المخالفة وطبيعتها وخطورتها ، ويرجع تقدير ذلك إلى الحاكم .

---

(٢) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٥١، وينظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٦٤، فتح الباري ١٣/ ١٢٠.

(٤) رواه البخاري في أول كتاب الأحكام برقم ٦٧١٨ ومسلم في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم ٤٧٢٤ واللفظ لمسلم.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٧٠٤.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قراره ذو الرقم ٧٥/ ٢/ د٨ المتضمن أن المجلس نظر إلى تفاقم حوادث المرور فقرر ما يلي :

الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات، بناء على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل هذه الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال بما تقتضيه المصلحة أيضاً من سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور، لردع من يعرّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة(٦).

الثالثة: مخالفة النظام سبب الحوادث المروعة.

الحق أن أغلب الحوادث المؤلمة، والتي يذهب ضحيتها المال والأشخاص سببها مخالفة أنظمة المرور، وتتخلص في الأسباب الآتية.

١ - السرعة المفرطة:

والواقع أنه لا يمكن لأي سائق أن يحدد لنفسه السرعة، لأن ذلك يختلف باختلاف سعة الطريق وضيقه، وزحمة السير وقلته، بل يختلف من سيارة لأخرى، ولذا نقول: إن كانت الدولة قد حددت سرعة معينة فإنه يجب التقيد بها بحسب الإمكان والظروف، لأن طاعة ولي الأمر - كما أسلفنا - واجبة، وخاصة فيما فيه مصلحة للناس، ولا ينبغي مجاوزة ذلك إلا عند الضرورة والحاجة فعلاً، لئلا يحدث ما ليس بمحمود فيندم السائق عندئذ، ولات حين مندم، وجاء في الحديث عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»(٧).

قال ابن القيم - رحمه الله -: «إنما كانت العجلة من الشيطان، لأنها خفة وطيش،

(٦) مجلة شباب، العدد ١٣، ذو الحجة ١٤٢٠هـ.

(٧) رواه البيهقي في شعب الإيمان وحكم السيوطي في الجامع بضعفه برقم ٣٣٩٠ لكن له شواهد تقويه، ولذا حسنه الشيخ الألباني -رحمه الله - في صحيح الجامع برقم ٣٠١١.

وحدّة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحِلْم، وتوجب وضع الشيء في غير محله، وتجلب الشرور وتمنع الخُيور، وهي متولدة بين خلقين مذمومين: التفريط، والاستعجال قبل الوقت»(٨).

٢ - مجاوزة الإشارة:

لا شك أن الإشارة وضعت لتنظيم حركة السيارات عند التقاطعات، فيعرف كل سائق متى يقف، ومتى يتحرك، وقطعها من أخطر المخالفات المرورية، لأن قاطعها غالباً ما يأتي مسرعاً ليتمكن من التجاوز قبل تحرك الآخرين، فإذا به يفاجأ بمرور شخص، أو بتحرك الآخرين بحسب إشارتهم الخضراء، فيصدم الشخص أو يصدم السيارة، فيحدث ما لا تحمد عقباه لنفسه وللآخرين.

فهل تجاوز الإشارة والحالة هذه جائز؟ أرى أنه ينبغي القطع بعدم الجواز، حتى وإن كانت التقاطعات الأخرى خالية خشية المفاجأة.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن ذلك فأجاب:

بالنسبة لقطع الإشارة، لا يجوز، لأن الله تعالى قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[النساء: ٥٩]، وولاة الأمر إذا وضعوا علامات تقول للإنسان: قف، وعلامات تقول للإنسان: سِرْ، فهذه الإشارة بمنزلة القول، وكأن ولي الأمر يقول: قف، أو يقول: سر، وولي الأمر واجب الطاعة، ولا فرق بين أن تكون الخطوط الأخرى خالية، أو فيها من يحتاج إلى من يفتح له الخط(٩).

٣ - أسباب أخرى:

ثمة أسباب أخرى للحوادث ينبغي التنبيه عليها لتجتنب، كالنعاس،

---

(٨) فيض القدير للمناوي ٣/٢٧٧ نقلاً عن ابن القيم، رحمهما الله تعالى.

(٩) فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، ص ٨٠.

(١٠) التفحيط: كلمة مستحدثة شاعت على الألسنة، وهي ضرب من العبث بالسيارة يفعله بعض من الشباب الطائش، يضغط أحدهم على البنزين فتسرع العجلات بالدوران وهي على رقم «غيار» لا يمكنها من السرعة فيصدر للعجلات صوت مزعج للآخرين واحتكاك شديد بالأرض يسرع إلى إتلاف العجلات.

والتفحيط(١٠)، وإهمال السيارة، وعدم العناية بها وبخاصة الكوابح (الفرامل)، كل هذه أسباب لوقوع حوادث مؤلمة تتلف الأموال والأرواح، وإن كانت نسبة الحوادث فيها أقل مما سبقت الإشارة إليه، ولكن لا بد من التنبه إليها والعلم بأخطارها، وأنها مسؤولية السائق يتحمل نتائجها من حيث الإثم والتفريط، لتقصيره أو لعبثه بالسيارة وتعريضها للتلف والإتلاف.

المبحث الأول
الإضرار بالآخرين محظور، ومضمون

قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾(١١).

انطلاقاً من هذا النص الكريم، أقول: إن من تكريم الله للإنسان أن شرع من الأحكام - في تنزيله، وعلى لسان رسوله - ما يحفظ له حياته ويصونها، ويحفظ له ماله لأنه وسيلة حياته الكريمة، وجعل العدوان عليه وعلى ماله بأي شكل جريمة تستوجب العقوبة في الآخرة، والغرامة والتضمين في الدنيا، فليس في الإسلام دم أو مال يُطَلُّ (أي يبطل ويضيع هدراً). قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾(١٢).

وقال سبحانه: ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾(١٣).

وفي الحديث من خطبته ﷺ في حجة الوداع أنه قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا.. الحديث»(١٤).

---

(١١) سورة الإسراء الآية ٧٠.
(١٢) سورة النساء الآية ٩٣.
(١٣) سورة النساء الآية ٩٢.
(١٤) رواه البخاري في الحج، باب الخطبة أيام منى برقم ١٦٥٤، ومسلم في الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٢٩٤١، وأبو داود ١٩٠٥، وابن ماجه ٣٠٧٤.

ومن هنا كان الحفاظ على النفس والمال اثنين من الضروريات الخمس التي ضمنها الإسلام للإنسان، وحماها من كل اعتداء(١٥) والتعويض عن الأضرار يشتمل الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية، المقدر منها كالديات، وغير المقدر كالأروش(١٦)، ويشتمل الأضرار المالية الواقعة على الأعيان كالإتلافات(١٧).

فالإضرار بالآخرين في أنفسهم وأموالهم حرام ومضمون، وهذا أصل ثابت في الشرع بنصوص القرآن والسنة.

فأما القرآن، فالآية المتقدمة في موضوع العدوان على النفس، وقوله تعالى أيضاً في الأمـــوال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾(١٨)، والنفش: هو الرعي ليلاً، فهو مضمون على الراعي، روى ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن مسعود في هذه الآية: قال: «كَرْم قد أثبت عناقيده، فأفسدته، قال: فقضى داود في الغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان: غير هذا يا نبي الله، قال: وما ذاك؟ قال: يدفع الكَرْم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكَرْم فيصيب منها، حتى إذا كان الكَرْم كما كان، دفعتَ الكَرْم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾(١٩).

وأياً كانت أقوال العلماء في تفسير الحكم، هل هو وحي من الله وكان حكم سليمان ناسخاً لحكم أبيه، أو باجتهاد منهما ولكل واحد منهما عليهما السلام مأخذه في اجتهاده، وهل كل منهما مصيب فيما حكم، وهل حكمهما المبين منسوخ في شرعنا... إلى غير ذلك، فإن الذي يهمنا أن الآية أثبتت هذا الأصل الشرعي، وهو وجوب الضمان

---

(١٥) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٠، أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة، ص ٣٦٧.
(١٦) الأروش: جمع أرْش، كقُلْس وفلوس، وهي دية الجراحات، المصباح المنير «أرش».
(١٧) نظرية الضمان للأستاذ الدكتور فوزي فيض الله، ص١٤.
(١٨) سورة الأنبياء الآية ٧٨، و٧٩.
(١٩) جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام الطبري ١٠/ ٦٧ - ٦٨، وينظر أيضاً: تفسير ابن كثير ٣/ ١٩٥.

بالتعويض عن الإضرار بأموال الآخرين، وإن كانت الكيفية المذكورة منسوخة في شرعنا قطعاً(٢٠)، وأننا قد نتخذ من هذا الأصل قاعدة ننطلق منها، فنقول لمن صدم سيارة لآخر - وكان الحق على الصادم - : عوِّضه عن ضرره، أو أصلحها له حتى تعود كما كانت. ولهذا قال ابن العربي بعد كلام طويل ساقه حول الآية في تحرير المسألة :

وليس في هذا (أي الضمان) اختلاف لما يروى عن النَّبِيَّيْنِ المتقدمين ﷺ في أصل الضمان، وإنما هو خلاف في صفته(٢١).

وأما السنة : فأحاديث كثيرة، منها، ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال : «أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ : طعام بطعام، وإناء بإناء»(٢٢)، وفي رواية البخاري : «فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة» أي دفع للرسول حامل الطعام قصعة عائشة الصحيحة بدلاً مما كسرت.

ومنها ما رواه حرام بن سعد بن مُحَيِّصة : « أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط(٢٣) رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها»(٢٤) أي مضمون على أهلها.

قال ابن عبدالبر : «هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به»(٢٥).

---

(٢٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/٢٠٣، وما بعدها.
(٢١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٦٨، وينظر أيضاً أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩١.
(٢٢) رواه البخاري في المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره برقم ٢٣٤٩، وأبو داود ٣٥٦٧، والترمذي ١٣٥٩، واللفظ له.
(٢٣) حائطاً: أي بستاناً، جمعه حوائط، ينظر المصباح المنير، مادة «حوط».
(٢٤) رواه مالك في الموطأ «القضاء في الضواري والحرية» ٢/١١٧، وأبو داود ٣٥٧٠، وعبدالرزاق في المصنف ١٨٤٣٧، وابن ماجه ٢٣٣٢.
(٢٥) التمهيد لابن عبدالبر ١٣/١٧٢، والاستذكار له أيضاً ٧/٢٠٥.

وقد أجمع أهل العلم والفقه استناداً إلى ما ذكرنا من النصوص، على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم الإنسان، ولا يحل ماله إلا بحق(٢٦).

المبحث الثاني
القواعد المقررة للضمان، وتحديد المسؤولية فيه

إن من المؤكد أن الإحاطة بمسائل الحوادث واعتبار السائق ضامناً فيها أمر بعيد المنال، ولذا نجد أنفسنا مضطرين للبحث عن قواعد عامة مستمدة من نصوص الشريعة، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وربما للبحث في بطون المراجع الفقهية المطولة، فلعلنا نجد لبعض هذه المستجدات نظيراً أو مشابهاً لنلحقها بما ذكره الفقهاء الأولون، والله المستعان، وسوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القواعد العامة في منع الضرر وضمانه.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة في تعيين الضامن للضرر.

المطلب الأول: القواعد العامة في منع الضرر وضمانه

القاعدة الأولى: لا ضرر ولا ضرار(٢٧).

الضرر: إنزال الضرر بالغير.

والضِّرار: بكسر الضاد، من ضره وضارّه، بمعنى واحد، إذا ألحق به ضرراً، فيكون

---

(٢٦) المغني ٧/ ٣٦٠ و١١/ ٤٤٣، الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٢، رحمة الأمة لأبي عبدالرحمن الدمشقي، ص ١٧٣.

(٢٧) هذه القاعدة نص حديث نبوي، رواه مالك في القضاء، باب القضاء في المرفق، وابن ماجه ٢٣٤١، والدارقطني ٤/ ٢٢٨ وغيرهم، وهو حديث حسن بتعدد طرقه، حسنه النووي في أربعينه.

الثاني تأكيداً للأول، ولكن المشهور - والأولى - أن بينهما خلافاً، لأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد، لإفادته معنى جديداً زائداً على الأول.

واختلف في الفرق على أقوال، أحسنها:

أن معنى الأول: «الضرر» إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

ومعنى الثاني: «الضِّرار» إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة والمجازاة، ولكن الأفضل أن يعفو عنه أو يأخذ حقه فقط(٢٨).

قلت: وهذا أليق بلفظ الضرار، إذ الفعال مصدر قياسي لـ(فاعَل) الذي يدل على المشاركة.

وهذه القاعدة تشير إلى أن مقابلة الضرر بمثله لا يحل شرعاً - إلا استثناء كالقصاص - ولمن وقع عليه الضرر أن يعفو أو يأخذ عوضاً عنه، فمن صدمت سيارته من آخر عن قصد أو غير قصد ليس له أن يصدم سيارة المعتدي، وإنما عليه أن يعفو أو يأخذ العوض حتى تعود سيارته كما كانت.

ومن هنا ندرك أن المقصود بمنع الضرار نفي فكرة الثأر المحض الذي يزيد في دائرة الضرر - ولو على وجه المقابلة - بغير انتفاع، وأن المشروع تضمين المتلف مثل ما أتلف أو قيمته، فإن فيه نفعاً بتعويض المضرور، وتحويلاً للضرر نفسه إلى حساب المعتدي، فأصبحت مقابلة الإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة يتنزه عنها التشريع المنزل من حكيم حميد.

ثم إن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما أذن به الشرع من الضرر كالقصاص والحدود وسائر العقوبات، فهي مطلوبة شرعاً - وإن كان فيها ضرر - حفاظاً على الحقوق وأمن المجتمع، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أن العقوبات لم تشرع في الأصل إلا لدفع الضرر(٢٩).

---

(٢٨) النهاية لابن الأثير ٣/٨١، لسان العرب، مادة «ضرر».

(٢٩) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٤٠، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، ص١١٣.

القاعدة الثانية: الضرر يزال(٣٠).

هذه القاعدة إحدى القواعد الكلية، ولها أهمية كبيرة، لأنها تدخل في كل أبواب الفقه التي فيها رفع ضرر واقع أو متوقع، فهي توجب إزالة الضرر عن المضرور وترميم آثاره بعد الوقوع.

– ففي ميدان الحقوق العامة: إذا أوقف شخص سيارته في طريق الناس بحيث يضر بالسيارات المارة أو بالمشاة المارين، فإنه يمنع من ذلك، إزالة للضرر المتوقع.

ومن هنا قال الفقهاء: إذا شرع ميزابه على الطريق العام، أو تعدى عليه ببناء دَكّة بحيث يضر بالمارين يمنع من ذلك، ويزال إن أحدثه؛ إزالة للضرر، بل لو تضرر بذلك شخص فهذا المالك ضامن لتعديه(٣١).

– وفي ميدان الحقوق الخاصة: إذا صدم بسيارته فإنه يضمن عوض ما أتلف من نفس أو مال، لأنه ضرر، والضرر يزال، أي يجب إزالته عن المضرور، ولا يكون ذلك إلا بتعويضه عن الضرر، والضرر أحد أسباب ثلاثة للضمان في الفقه الإسلامي(٣٢)، فإن كان الضرر على النفس فالدية أو الحكومة(٣٣)، وإن كان على المال قُوّم من قبل أهل الخبرة الثقات.

القاعدة الثالثة: المرور في الطريق مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.

هذه القاعدة ذكرها غير واحد من الفقهاء، والبعض الآخر ذكر المعنى(٣٤)، فكأن الجميع متفقون عليها من حيث المضمون.

---

(٣٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٥.

(٣١) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٥٩٢، الدسوقي على الشرح الكبير ٥/٣٥، نهاية المحتاج ٧/٣٥٧، المغني ١٢/٩٨.

(٣٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٣٧، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. فوزي فيض الله، ص١٩.

(٣٣) هي العوض المالي الذي يقدره الحاكم لجرح في الجسم أو كسر عظم أو شجاج في الرأس.

(٣٤) ينظر: الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٦/٦٠٢، نهاية المحتاج للرملي ٥/٣٤٢، المغني لابن قدامة ٨/١٦١، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٢/٦٣٩، المادة ٩٣٢.

والطريق من المرافق العامة المشتركة بين الناس جميعاً، فلكل واحد الحق في المرور به والوقوف فيه، وله سائر الانتفاعات ولو بدابته أو سيارته، ولكن بشرط ألا يحدث فيه ضرراً للناس وهو قادر على التحرز منه، فإن خالف فهو مضار آثم، ضامن، لم يؤد الطريق حقه.

ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»(٣٥).

وجه الاستدلال:

أن الحديث أباح الجلوس في الطريق، ومثله سائر الانتفاعات، ولكن بشرط السلامة وعدم الأذى، والإضرار بالآخرين(٣٦)، فإن آذى فهو ضامن، ويؤيد ذلك ويوضحه أكثر ما روي أن النبي ﷺ قال: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيدٍ أو رِجْلٍ، فهو ضامن»(٣٧).

وجه الاستدلال:

أنه ضمّن ما أوطأته دابته – ومثلها السيارة – وإن كان انتفاعه في الطريق حقاً ثابتاً له ولغيره من الناس.

ولأنه كان قادراً على التحرز ومنع الضرر ولكنه لم يحترز فإنه يضمن، لأنه تعسف في استعمال حقه، فلو كان راكباً سيارته في شارع، فتناثر من تحت عجلاتها طين أو حصى فأتلف ثياباً أو كسر زجاجاً أو غير ذلك، ضمن إن كان مسرعاً لأنه بإمكانه أن

---

(٣٥) رواه البخاري في المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها برقم ٢٢٣٣، ومسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات برقم ٥٥٢٨، وغيرهما.

(٣٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥/١٣٥.

(٣٧) رواه الدارقطني ٣/١٧٩، وفيه سري بن إسماعيل الهمداني، وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر في التهذيب ٣/٤٥٩، قلت: لكن القواعد الشرعية تؤيده كما سيتضح ذلك فيما بعد.

يحترز عن الإضرار بالسير الهادئ المعتاد الذي لا ينتج عنه ما ذكر، ولكنه فعل غير المعتاد فضمن لتعديه، وعليه نصت مجلة الأحكام العدلية إذ تقول في المادة (٩٣٢) ما نصه:

«لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه أيضاً، فلذلك لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضررَ والخسارة اللذين لا يمكن التحرز عنهما»(٣٨).

وقال الخطيب الشربيني: «ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وَحَل، فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه، وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس، واحترز بالركض الشديد عن المعتاد، فلا يضمن ما يحدث منه، فلو ركضها كالعادة ركضاً ومحلاً وطارت حصاة لعين إنسان لم يضمن»(٣٩)، فتحصل من ذلك أن المرور في الطريق لراكب السيارة مباح بشرط السلامة والتحرز عما قد يحدث من ضرر، ولا يكون ذلك إلا بمراعاة واقع الحال وقواعد المرور.

وبناء على هذه النصوص والقواعد العامة، وعلى ضوئها، استخلص الفقهاء قواعد وأحكاماً خاصة تُحمّل السائق المتسبب في إزهاق روح أو إتلاف مال المسؤولية الشرعية والمدنية. فلنستعرض هذه القواعد الخاصة، وشيئاً من تطبيقات الفقهاء عليها، ولنحاول نقل ما ذكروه من المسائل إلى نظيراتها مما استحدث، مستمدين العون والسداد من الحكيم الوهاب في مطلب خاص.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بتعيين الضامن (السائق أو المتسبب)

القاعدة الأولى: المباشر [أي السائق] ضامن، وإن لم يكن متعدياً.

هذه القاعدة ذكرها الفقهاء بعبارات متقاربة، إلا أنهم متفقون على مضمونها(٤٠)،

---

(٣٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/٦٣٩، وينظر أيضاً رد المحتار ٦/٦٠٤، نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله، ص ١٧٦.

(٣٩) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٢٧٠ – ٢٧١.

(٤٠) ينظر: رد المحتار لابن عابدين ٦/٦٠٣، الذخيرة للقرافي المالكي ٨/٢٥٩، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ص ٣٨٥.

وهي من أهم القواعد المتبعة في مسألة ضمان الضرر.

وأصل هذه القاعدة المادة الثانية والتسعون من مجلة الأحكام العدلية بلفظ «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» والمراد بالتعمد: التعدي، لأن الأموال مضمونة في العمد والخطأ، والفرق أن الخطأ لا إثم فيه، ولكنهما في الضمان سواء، ولهذا يضمن الصغير والمجنون ما يحدثانه من إتلافات وإن كان فعلهما لا يوصف بالإثم والتقصير، لأن المقصود بالضمان تعويض المالك إذ ليس في الإسلام - كما ذكرنا - دم أو مال يُطَلّ، وإنما هو مضمون لصاحبه.

روي: «أن رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله جميعاً، فوقع، فمات أحدهم، فاختصموا إلى شريح(٤١) فقضى على الباقيين بثلثي الدية»(٤٢)، أي لأن المباشرة كانت من الثلاثة جميعاً فتحمل الميت الثلث وبقي له الثلثان، فالمباشر للإتلاف بدابة أو سيارة ضامن مطلقاً، تعمد ذلك أو كان خطأ، تعدى أو لم يتعد، فمن كان يحمل على دابة أو سيارة أشياء ثم مرّ بسوق عام - مثلاً - فوقعت منه حاجة فأتلفت روحاً أو مالاً ضمن، لأنه مباشر، والمباشر ضامن، ولو انفلتت عجلة السيارة وهو يمشي في الطريق فأصابت شخصاً أو مالاً فأتلفته ضمن، لأن ذلك دليل تقصيره في عدم الشدّ والإحكام، ولأنه أيضاً مباشر، والمباشر ضامن مطلقاً(٤٣)؛ لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في كل حال: العمد والخطأ، فالقاتل عمداً أو خطأ ضامن، ولكن في حال الخطأ أو عدم التعدي ينتفي عنه وصف الإثم فقط، للحديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤٤).

قال ابن رجب الحنبلي: «والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما

---

(٤١) هو أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أصله من اليمن، من أشهر القضاة الفقهاء في الإسلام، ولي قضاء الكوفة خمساً وسبعين سنة لعمر وعثمان وعلي ومعاوية، كان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، عُمّر طويلاً ومات بالكوفة سنة ثمان وسبعين للهجرة، ينظر: حلية الأولياء ٤/١٣٢، شذرات الذهب ١/٨٥.

(٤٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٤٧، برقم ٢٧٨٦٦.

(٤٣) رد المحتار على الدر المختار ٦/٦٠٣، نظرية الضمان للدكتور فوزي فيض الله، ص ١٨٤.

(٤٤) رواه ابن ماجه ٢٠٤٤، والبيهقي ٧/٣٥٦، وحسنه النووي في الأربعين.

بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الأمر مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص. (٤٥)، ولهذا قال ابن غانم البغدادي: « المباشر ضامن وإن لم يتعمد وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً»(٤٦)، فلا يُشترط لتضمين المباشر للإتلاف تعمدٌ أو تعدٍّ، سواء أكان فعله محظوراً في أصله - ولو من قبل ولي الأمر - كالسرعة الزائدة، أو تجاوز الإشارة الحمراء، أو سيره في طريق معاكس، أو مباحاً كسيره بسيارته في الشارع مع مراعاته لنظام السير، لعموم القاعدة في كل الأحوال، إلا أن مجلة الأحكام العدلية العثمانية - وهي مأخوذة من الفقه الحنفي وقليل من غيره - ذكرت قاعدة تقول فيها: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»(٤٧)، وهذا ظاهر في أن السائق المباشر لا يضمن في حال مراعاة النظام، لأنه يفعل مباحاً لا يتعدى فيه، والجواز الشرعي ينافي الضمان، وهو اعتراض حسن، إلا أن الفقهاء خصّصوا عدم الضمان هذا المفهوم من القاعدة بالحقوق - والمرور حق للسائق - التي لا تتقيد بشرط السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بشرط السلامة فيعتبر الماشي (أي ومثله السائق) فيها ضامناً مطلقاً كما ذكرنا قبل قليل، لأنه يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه، لكون الطريق مشتركاً بين كل الناس فقيل بالإباحة مقيداً بالسلامة ليعتدل النظر من الجانبين.

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: «الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة»(٤٨).

وقال العلامة الزرقاء: (الجواز الشرعي) وهو كون الأمر مباحاً، فعلاً كان أو تركاً (ينافي الضمان) لما حصل بذلك الأمر الجائز من التلف.

---

(٤٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ص ٤٥٦، ط١، دار الريان، القاهرة ١٤٠٧هـ.
(٤٦) مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي الحنفي ١/ ٣٤٥.
(٤٧) ينظر: شرح المجلة لعلي حيدر ١/ ٩٢، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء، ص ٣٨١.
(٤٨) مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢.

ولكن بشرطين:

أ - ألا يكون الأمر الجائز مقيداً بشرط السلامة.

ب - ألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه(٤٩).

فلو حصل حريق في دكان جاره فهدمه خشية أن ينتقل الحريق إلى دكانه فهو ضامن، لأن ذلك وإن كان جائزاً شرعاً قطعاً للمفسدة واضطراراً لدفع الأذى عن نفسه، لكن إنما فعله لأجل نفسه، فيضمن، ولو انحرف بسيارته عن خط سيره اتقاء لدعس شخص فأصاب مالاً لآخر فأتلفه، فإنه يضمنه، ولا يعتبر له ارتكاب أخف الضررين برأيه مبرراً لعدم الضمان، لأن الاضطرار لا يلغي حق الغير(٥٠).

من المباشر الضامن؟

بعدما تقدم من أن المباشر هو الضامن، سواء أكان بفعل مباح - كما ذكرنا - أم بفعل محظور، لا بد لنا من تحديد معنى المباشرة بمفهومها الصحيح، لئلا تلتبس بالتسبب بالإتلاف.

وقد عرف الفقهاء المباشر بأنه: «من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار»(٥١)، فإن تخلل بين فعله والتلف فعل شخص مختار لم تتحقق المباشرة عندئذ، فلا يضمن، مثال ذلك: من أصاب بسيارته شخصاً في قدمه فوقع جانباً، فجاءت سيارة أخرى فدعسته فمات، فإن الأول لا يضمن، والضمان على الثاني، مع أن الأول هنا متسبب بذلك، ولكن الفقهاء قالوا: إذا اجتمع المباشر والمتسبب في الإتلاف أضيف الحكم إلى المباشر إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف لو انفرد عن المباشرة، كما

---

(٤٩) شرح القواعد الفقهية للعلامة أحمد الزرقاء، ص ٣٨١، وينظر أيضاً: درر الحكام شرح المجلة لعلي حيدر ١/٤٣ و٩٢.

(٥٠) المجموع للنووي ٩/٤٦ وما بعدها، مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ١/١٦٣.

(٥١) غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ١/٤٦٦، حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج ٢/٢٨ و٤/٩٨، المدخل الفقهي العام ٢/١٠٤٤.

ذكرنا في المثال.

ولا يشترط في هذا المباشر أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) فلو كان السائق صغيراً مميزاً - كما يحدث أحياناً - فأحدث إتلافاً في نفس أو مال ضمن تعويض ما أتلف، لأن ضمان الإتلافات لا يشترط فيها أهلية الأداء، بل يكفي في تحمل تبعاتها أهلية الوجوب، وهي موجودة في الصغير(٥٢)، فعن الزهري وقتادة أنهما قالا: «مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ»(٥٣)، أي: لا قود عليهما، وإنما عليهما الضمان كخطأ المكلف.

ولكن ينبغي التمحيص وإمعان النظر في واقع الحال، هل كان حادث الإتلاف بمباشرة أو تسبب، لأن لذلك تأثيراً في الحكم، وذلك هو عمل رجال الأمن، وعليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في معرفة الحقيقة، مراعين في ذلك تقوى الله عز وجل وتحري العدل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ولنعرض بعضاً من نصوص الفقهاء بهذا الخصوص:

قال الإمام الكاساني من الحنفية: «لو نفرت الدابة من الرجل أو انفلتت منه، فما أصابت في فورها ذلك فلا ضمان عليه لقوله ﷺ: «العجماء جبار» أي: البهيمة جرحها جبار، لأنه لا صنع له في نفارها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالمتولد منه لا يكون مضموناً»(٥٤). فالمباشرة هنا لا يمكن أن تنسب لراكب الدابة، فلا يضمن، لأنها خرجت عن إرادته بنفارها فلم يقتدر على المنع.

وقال ابن مفلح من الحنابلة: «إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن»(٥٥).

وقال الرملي الشافعي: « لو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق أنها غلبته لنحو قطع عنان وثيق، وأتلفت شيئاً لم يضمن على ما قاله بعضهم(٥٦)، والمعتمد كما اقتضاه

---

(٥٢) المدخل الفقهي العام ٢/٧٤٤، أصول الفقه لأبي زهرة، ص ٣٣٢.
(٥٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٧٠ برقم ١٨٣٩١.
(٥٤) بدائع الصنائع ٧/٢٧٣، وينظر أيضاً: تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي ٩/١٢٨، وما بعدها.
(٥٥) الفروع لابن مفلح ٦/٦ نقلاً عن الرعاية، وينظر أيضاً شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٦/٨١.
(٥٦) وهذا موافق لقول الحنفية والحنابلة.

كلامهما(٥٧)، واعتمده البُلقيني وغيره، وأفتى به الوالد - رحمه الله تعالى - الضمان(٥٨).

وقال القرافي المالكي: «إن جمحت براكبها، وعلم أنه مقلوب ضمن ما أصابت، لأن ركوبه سبب ذلك(٥٩).

والخلاصة أنهم انقسموا إلى قسمين:

١ - الحنفية والحنابلة: قالوا بعدم ضمانه، لأن المباشرة الفعلية منه لم تتحقق لانعدام إرادته.

٢ - والمالكية والشافعية: قالوا بضمانه، لأنه مباشر حقيقة، ولم يعتبروا جموح الدابة مؤثراً في إسقاط الضمان.

والذي أراه - والله أعلم -: أنه إن كان يعلم أن ذلك من خُلُق الدابة وعادتها فهو ضامن قطعاً، لتقصيره في ركوبها وتعريضها لذلك، وإن كان ذلك ليس خلقاً لها وإنما هو طارئ لنفرة من شيء، لا يضمن كما هو مذهب الأولين، ولا يمكن أن ننسب إليه تقصيراً.

ولعل هذا التفصيل أولى مما ذهب إليه الشيخ محمد تقي العثماني من ترجيحه القول الأول دون قيد مطلقاً(٦٠).

وعلى أي حال لا يصح أن نقيس السيارة إذا انفلتت كوابحها على الدابة وندخلها تحت هذا الخلاف، بل ينبغي القطع - فيما أراه والله أعلم - بضمان السائق، لأن ذلك يكون دليلاً على تقصيره في الصيانة وعدم اكتراثه، وذلك يلزمه بالضمان، ولا إرادة للسيارة، بخلاف الدابة فإن لها إرادة قد تطغى على إرادة راكبها فتعجزه.

ومن هنا ذكر الفقهاء أنه إذا لم تتحقق المباشرة من الراكب، بل كانت بسبب آخر لم

---

(٥٧) أي كلام الشيخين في المذهب الشافعي، وهما الرافعي والنووي.

(٥٨) نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٩، وينظر أيضاً: العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/٣٣١.

(٥٩) الذخيرة لشهاب الدين القرافي ١٢/٢٦٦.

(٦٠) ينظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ محمد تقي العثماني ص ٢٩٩، ص١، دار القلم، دمشق ١٤١٩هـ.

يضمن، وإنما يضمن المتسبب، لأن المباشرة تكون من قبله.

ولننقل بعض النصوص في ذلك للإيضاح وتحقيق القول.

قال الإمام محمد - صاحب أبي حنيفة - رحمه الله:

«إذا سار الرجل على دابة في الطريق، فنخسها رجل آخر أو ضربها، فنفحت(٦١) رجلاً فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب، وإذا نفحت الناخس كان دمه هدراً، ولو ألقت صاحبها الذي عليها من تلك النخسة فقتله، كان الناخس ضامناً للدية على عاقلته، ولو وثبت بنخسته على رجل فقتله أو وطئت رجلاً فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب» (٦٢).

وبمثل هذا قال الأئمة الثلاثة الآخرون(٦٣).

فأنت ترى أنهم متفقون على إلغاء المباشرة واعتبار المسبب هو الضامن، وقد ورد في ذلك أثر لابن مسعود - رضي الله عنه -: أنه «أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس الرجل الدابة، فرفعت الدابة رجلها، فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود، فقال: على الرجل، إنما يضمن الناخس»(٦٤).

وقد ذكر الفقهاء أيضاً أن الدابة إذا سقطت ميتة على الأرض وعليها الراكب وأتلفت شيئاً لا يضمن الراكب، أو هو الذي سقط ميتاً أو بسبب مرض فأتلف شيئاً لا يضمن، لأننا لا نستطيع أن ننسب إليه فعل الضرر بالآخرين أو بأموالهم، ولكي لا أطيل في نقل نصوص الفقهاء أكتفي بذكر بعضها ليتبين لنا مدى دقة الفقهاء في تحديد المسؤولية عند حدوث الإتلاف أو الصدام، وما ينبني على ذلك من أحكام، قال الإمام الرافعي الشافعي:

---

(٦١) نفحت الدابة: ضربت بحافرها.

(٦٢) الأصل «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني ٤/٥٠١، وينظر أيضاً: الفتاوى الهندية ٦/٥١.

(٦٣) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٦٥، نهاية المحتاج ٨/٣٩، المغني لابن قدامة ١٢/٥٤٤.

(٦٤) رواه ابن أبي شيبة بلفظه في المصنف ٥/٤٥٦ برقم ٢٧٩٤٩، وعبدالرزاق مختصراً في المصنف ٩/٤٢٢، برقم ١٧٨٧١١.

«ولو كان الرجل على دابة فسقطت ميتة(٦٥)، وأهلكت مالاً، أو مات الراكب وسقط على شيء لم يضمن»(٦٦).

وفي مسألة اصطدام راكبين أو سفينتين، ومثل ذلك سيارتين.

قال الإمام الشافعي«: إذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه، بأن يكون صادماً، فماتا معاً وفرساهما، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه، من قِبَل أن كل واحد منهما في الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره، فترفع عنه جناية نفسه، ويؤخذ له بجناية غيره، وهكذا فرساهما، إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما في مال صادمه، دون عاقلته»(٦٧).

وقال الإمام محمد - صاحب أبي حنيفة - رحمه الله -: «إذا اصطدم الفارسان، فقتل كل واحد منهما صاحبه، فدية كل واحد منهما على صاحبه»(٦٨).

ومثل هذا مذهب المالكية والحنابلة(٦٩).

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

والذي يهمنا في هذا المقام أن نقول: إن الفقهاء تعمقوا في المسؤولية الجنائية - وإن لم يسموها نظرية - وبحث أركانها: المباشرة، والتسبب، واشتراكها في الجناية أو الإتلاف(٧٠) وفرعوا من ذلك فروعاً ومسائل دقيقة جداً، متحرين في ذلك العدل والإنصاف، وصولاً إلى رضوان الله الذي أمر بالعدل، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾(٧١)

---

(٦٥) ومثل ذلك المرض أو الريح الشديدة، أو غير ذلك مما يفقد الراكب - كالموت - والدابة إرادتهما بأي آفة سماوية.

(٦٦) العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/٣٣٦.

(٦٧) الأم للشافعي ٦/١٨٥، وينظر أيضاً: روضة الطالبين للنووي ٩/٣٣١.

(٦٨) الأصل «المبسوط» للإمام محمد الشيباني ٥/٥٠٠، وينظر أيضاً: تكملة البحر الرائق للطوري ٩/١٣٣.

(٦٩) الذخيرة للقرافي ١٢/٢٦٠، والمغني لابن قدامة ١٢/٥٤٥.

(٧٠) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة ١/٤٥٠.

(٧١) سورة النساء، الآية ٥٨.

وإن هذه النقطة «التمييز بين السبب والمباشرة» مهمة جداً، نظراً لفائدتها الكبيرة في حوادث السيارات، وغيرها من مسائل الإتلاف للأنفس أو الأموال.

القاعدة الثانية: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي

أصل هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية (المادة ٩٣) بلفظ: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد»، ومعنى ذلك أنه يُشْترط لضمان المتسبب شيئان:

أ - أن يكون متعمداً.

ب - أن يكون متعدياً.

وعليه لو ذعر حيوانُ شخص من آخر، وفرّ، فلا ضمان على الشخص الذي فرّ منه الحيوان ما لم يكن متعمداً(٧٢).

إلا أن الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - نبه إلى أن في عبارة المجلة تسامحاً وتساهلاً، لأن حقوق الغير مضمونة شرعاً في حالتي العمد والخطأ، بل في حالة الاضطرار المبيح للمحظورات أيضاً(٧٣).

كما لو أكل طعاماً لآخر مضطراً، أو ركب له سيارة مضطراً، هرباً من عدو أو حيوان، فإنه ضامن.

فالضمان إذاً يبنى على مجرد التعدي ولو لم يكن ثمة قصد أو تعمد.

ولعل أهم مستند لهذه القاعدة: ما تقدم عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في مسألة الجارية وقوله: «إنما يضمن الناخس»، وهو مروي أيضاً عن شريح وعامر الشعبي وغيرهم، والسبب في اللغة: الحبل، ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى آخر(٧٤)، والمتسبب في الحادثة: هو الذي يفعل ما يؤدي إليها، ولا يباشرها مباشرة(٧٥).

---

(٧٢) ينظر: درر الحكام شرح المجلة ١/٩٤.

(٧٣) ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله ٢/١٠٤٦.

(٧٤) المصباح المنير، مادة «سب» الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤٩٥, ٥٠٣.

(٧٥) المدخل الفقهي العام ٢/١٠٤٥، وينظر أيضاً: شرح الحموي على قواعد ابن نجيم ١/٤٦٦.

فإذا انفرد التسبب في الحادثة كان من موجبات الضمان بشرط أن يكون المتسبب متعدياً في غير ملكه، كما لو حفر شخص حفرة في الطريق أمام بيته بغير إذن الحاكم، أو بإذنه ولكنه لم يُحطْها بحواجز أو إشارات تمنع أو تحذر من السقوط فيها، فوقع فيها أعمى أو حيوان أو سيارة، فإن هذا الحافر «المتسبب» يضمن ضرر الأنفس، والأموال، ولو حفرها في ملكه فوقع فيها شخص لم يضمن، لأن فعله في ملكه لا يوصف بالتعدي، فلا يترتب عليه ضمان.

وكذا لو وضع شخص مسامير تحت عجلة السيارة فتلفت بذلك العجلة، فإن هذا المتسبب يضمن تلف السيارة وما نجم عنها من تلف بسبب انحرافها مثلاً، وهكذا كلما انفرد التسبب في الحادثة كان موجباً للضمان إذا كان المتسبب متعدياً.

ولكن ماذا لو اجتمع في الحادثة متسبب ومباشر؟ هذا ما سنبحثه في القاعدة الآتية. (الثالثة).

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

هذه القاعدة مأخوذة - بلفظها - من الأشباه لابن نجيم الحنفي(٧٦)، وهي نص المادة (٩٠)من مجلة الأحكام العدلية.

وتقدم أن المباشر: هو الذي يحصل منه الإتلاف مباشرة، وأن المتسبب: هو الفاعل للسبب المفضي إلى وقوع الإتلاف.

مثال ذلك: لو حفر شخص حفرة في الطريق، فألقى شخص حيواناً في الحفرة لآخر، ففي هذه الحال اجتمع المتسبب والمباشر في الإتلاف، فلولا الحفر لم يحصل، ولولا الإلقاء من الآخر لم يحصل، وعندئذ يقدم المباشر وهو الملقي، لأن فعله في الإتلاف أقوى، وكذا لو دلّ شخص لصاً على مال فذهب اللص وسرقه فإن القطع يكون على اللص، لا على الدالّ، لأن فعله أقوى في تمثيل الجريمة ومع ذلك يعزر المتسبب بما يناسب فعله في

(٧٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص١٨٧، القاعدة التاسعة عشرة، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٦٢، القاعدة الأربعون.

التسبب. ولو أمسك شخصاً فقتله آخر فالقاتل هو المباشر وعليه القصاص دون الممسك وإن كان الممسك لا يقتص منه ولكن يعاقب بالتعزير على تسببه(٧٧).

ولكن ينبغي أن يعرف أنه: إن كان فعل المسبب أقوى وأظهر في الإتلاف، كما لو أعطى صغيراً سلاحاً وأمره أن يقتل فلاناً، أو أكره كبيراً على إتلاف مال وكان الإكراه تاماً(٧٨) - أو ملجئاً - ففي هذه الحال يكون المسبب هو الفاعل المؤثر في الإتلاف حقيقة، والصغير والمكرَه - بفتح الراء - ليس إلا آلة في يده، يضاف الحكم إلى المسبب فيكون هو الضامن(٧٩).

وقد ذكر ابن غانم البغدادي - رحمه الله - في المجتمع مسألة، فقال فيها:

«مر بحمار عليه حطب، وهو يقول: إليك إليك، إلا أن المخاطَب لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه وتخرق يضمن، وإن سمع إلا أنه لم يتهيأ له التنحي بطول المدة فكذلك، وأما إذا أمكنه ولم يتنح لا يضمن»(٨٠).

فصاحب الحمار هنا مباشر ولكنه لا يعد متعدياً في حال سماع ندائه من قبل الشخص وأمكن المخاطَب التنحي ولم يتنحَّ، ولذا لا يضمن، ونظير هذه أن يضغط سائق السيارة على البوق «البوري» تنبيهاً للمارة إلى سيارة أخرى قادمة مخالفة في السير، فإذا لم يمكنه الانحراف والتحرز عما أتلف والشخص - صاحب المال - سامع ولم ينحه لم يضمن السائق إذا لم يمكنه الوقوف، ويعزى سبب الإتلاف إلى صاحب المال - فيذهب ماله هدراً - لأن تسببه في تلف المال أقوى من فعل المباشر، إذ كان بإمكانه أن يدفع الإتلاف ولكنه لم يفعل، فذهب ماله هدراً بغير ضمان.

---

(٧٧) تنظر هذه الأمثلة وغيرها في: درر الحكام شرح المجلة ١/ ٩١، شرح القواعد الفقهية، ص ٣٧٩، وما بعدها.

(٧٨) الإكراه التام أو الملجئ: هو الذي يعرض النفس إلى التلف أو عضواً منها، بأن يَلْجَأ شخصٌ إلى إكراه آخر، فيقول: لأقتلنك إن لم تتلف مال فلان، ففي هذه الحال ينعدم اختيار المكرَه ويصير كالآلة في يد المكرِه الحامل على الفعل، ولا يكون الإكراه ملجئاً مفسداً للاختيار إلا بشروط، ينظر: شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤١٤، أصول الفقه لأبي زهرة، ص ٣٥٦.

(٧٩) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٩، تكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨/ ١٧٦.

(٨٠) مجمع الضمانات لابن غانم البغدادي ١/ ٤٢٥.

المبحث الثالث
مسؤولية السائق والتزاماته

المطلب الأول: مسؤولية السائق وتطبيقاتها

أولاً: مسؤولية السائق:

بعدما ذكرنا من قواعد فقهية، وشرح مختصر عليها توطئة للموضوع، نرجع إلى أحكام بعض حوادث السيارات، ونذكرها في ضوء ما شرحنا من القواعد الفقهية والجزئيات المتعلقة بها، فنقول والله المستعان:

الأصل: أن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من إتلاف، لأنه المسير لها وهي آلة في يده تتحرك بإرادته، وتتوقف بإرادته، فكل ما ينشأ عنها يعتبر السائق مسؤولاً عنه جزائياً وشرعياً، قياساً على الدابة التي ذكرت أحكامها في نصوص السنة وعلى ألسنة الفقهاء باعتبارها وسيلة الركوب والنقل قبل هذا العصر، ولكن ينبغي أن نلاحظ ونحن نذكر المسائل القديمة وأحكامها ونحاول الجمع بينها وبين نظيراتها في الحكم مما نحن بصدده «حوادث السيارات» أن ثمة فرقاً واضحاً بين ما تتلفه الدابة، وما تتلفه السيارة، من حيث إن الدابة تتحرك بنفسها وبإرادتها أحياناً، بل ربما يفقد السائق سيطرته عليها، في بعض الأحوال، فلا يحكم عليه الفقهاء عندئذ بالضمان، بل إنهم في الأحوال الطبيعية لا يحكمون بضمان ما تنفح الدابة برجلها مع وجود الراكب عليها لعدم تمكنه من التحرز، أما السيارة فهي آلة بيد السائق يحركها متى شاء وكيف شاء، ويوقفها كذلك، ولهذا الفرق نقول: إن السائق يضمن ما تتلفه السيارة بحركتها من الأمام والخلف والجوانب، لأن ذلك كله بالنسبة للسائق سواء، وقد أصاب الشيخ محمد تقي العثماني كبد الحقيقة حين نبه إلى هذا الفرق في بحثه القيم(٨١).

فالأصل إذن أنه ضامن لكل ما ينشأ عنها من ضرر.

---

(٨١) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص ٣١١.

– فإن كان متعدياً: بأن جاوز الإشارة الحمراء، أو سار في طريق معاكس، أو أسرع في مكان مزدحم يتطلب التؤدة والهدوء، أو أوقفها في مكان غير مأذون فيه فكرّت راجعة أو متقدمة، أو انشغل بمكالمة هاتفية فشرد ذهنه، ففي كل ذلك يضمن ما تتلفه سيارته بلا ريب، لتعديه قواعد المرور، والمباشر ضامن بكل حال، فكيف إذا كان متعدياً فإنه يضمن بالأولى، كما هو نص القاعدة المتقدمة.

– ولكن ما الحكم لو أنه حدث منه إتلاف «أي من سيارته» مع مراعاته لقواعد المرور، وتحرزه عن الإيذاء والضرر بالآخرين؟

الظاهر – والله أعلم – : أنه يضمن أيضاً، لأن المباشر ضامن مطلقاً، كما نقلنا ذلك واضحاً عن الفقهاء عند شرح القاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعد» لأن الارتفاق بالطريق – وإن كان حقاً للسائق – مشروط بسلامة العاقبة، والتحرز عن الإيذاء والضرر، فإذا لم يمكنه التحرز بأن خرج الأمر عن حدود سيطرته بأن تدخل عامل آخر في الحادث كان هو السبب في وقوعه، فأرى أنه لا يضمن والبيان على النحو الآتي:

١ – لو كان السائق يسوق سيارته ملتزماً بكل قواعد المرور، محترزاً أشد الاحتراز، فدفع شخصٌ آخرَ – أو ألقى متاعاً – أمام السيارة والمسافة قصيرة لا تعدو متراً مثلاً فدعسه، فمقتضى ما نقلنا عن الشافعية والمالكية أن السائق يضمن، لأنهم لا يَعُدُّون نفور الدابة مسقطاً للضمان وإن أسقط الإثم(٨٢)، والمباشر ضامن مطلقاً، ومقتضى ما نقلناه من مذهب الحنفية والحنابلة أن السائق في هذه الصورة لا يضمن.

والذي أراه – والله أعلم – في هذه المسألة: أن مذهب الحنفية والحنابلة هو الراجح وذلك للأمور التالية:

أ – قوة السبب المؤدي إلى التلف، فقد سلب السائق كامل اختياره، والمسبب ضامن بالتعدي – لما سبق في القاعدة – ولا أعظم من هذا التعدي الذي جعل السائق يستحيل عليه تفادي الحادث.

(٨٢) ينظر: الذخيرة للقرافي المالكي ١٢/٢٦٦، العزيز للرافعي ١١/٣٣١، نهاية المحتاج للرملي ٨/٣٩.

ب – لا يصح نسبة المباشرة هنا إلى السائق عقلاً ومنطقاً، لأن تأثير الدافع هنا أقوى من تأثير الراكب، فينسب الإتلاف إليه، فيكون هو الضامن.

ج – الدافع هنا هو المتعدي، والسائق ليس بمتعد، والمتعدي هو الضامن.

٢ – لو أوقف سائق سيارته عند الإشارة ينتظر أن يفتح له الطريق، فصدمته سيارة من الخلف، فصدم هو من أمامه، فالضمان على الصادم الأول، لأنه لا يمكن أن تنسب المباشرة إلى السائق الواقف، وهذه المسألة نظيرة مسألة الناخس التي يضمنه الفقهاء جميعاً دون الراكب(٨٣)، لأن المتسبب تأثيره أقوى وإن لم يقصد التعدي وإحداث الأثر، والمصدوم الأول لا اختيار له، فلا ينسب إليه فعل، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في قرارها المنشور في مجلة البحوث الإسلامية(٨٤)، وما تضرر به الصادم الأول هدر، فكأنه أتلف مال نفسه، ويؤيد ذلك أثر عبدالله بن مسعود المتقدم في القاعدة الأولى في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

٣ – إذا كانت السيارة سليمة، ولم يعرف من السائق تقصير في تعهدها، وعجلاتها سليمة، وكوابحها سليمة، وسيره معتدل في مثل هذا المكان، ومع ذلك لو كان يسير بها دون تعد أو مخالفة فانفجرت عجلة فانحرفت السيارة عن مسارها أو انقلبت فأتلفت نفساً أو مالاً، فلا ضمان على السائق قياساً على ما ذكره الفقهاء من أن الدابة إذا جمحت وخرجت عن قدرة الراكب لا يضمن، ولا يمكن أن تنسب إليه مباشرة الحادث لعدم تقصيره، ولكن قد يقال: إنه متسبب فيضمن.

أقول: المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وهو لم يتعد، فلا يضمن.

٤ – لو كانت السيارة لا تعمل، فأذنَ السائق لشخص أن يدفعها إلى الأمام أو الخلف لتشغيلها، فأتلفت نفساً أو مالاً في هذه الحال، فهما شريكان في الضمان، قياساً على الراكب والسائق للدابة فيما تتلفه عند جمهور الفقهاء(٨٥)، وسائق الدابة كالدافع هنا،

---

(٨٣) ينظر: الفتاوى الهندية ٦/٥١، الذخيرة ١٢/٢٦٥، نهاية المحتاج ٨/٣٩، المغني ١٢/٥٤٤.
(٨٤) مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٦، سنة ١٤٠٩ – ١٤١٠هـ.
(٨٥) المبسوط للسرخسي ٢٧/٤، الذخيرة ١٢/٢٦٤، المغني ١٢/٥٤٥.

والراكب على الدابة هو السائق هنا في السيارة، فيضمنان معاً، وقد يقال: إن الضمان على الراكب «أي السائق هنا» وهو مقتضى قياس الشافعية(٨٦)؛ لأن يده عليها أقوى، وهو ما أرجِّحه والله أعلم لأن السائق يمكنه أن يوقفها بالكوابح «الفرامل» ولأن الدافع لا يرى ما أمام السيارة فإن كان الدافع يدفع من الأمام فهما شريكان في الضمان كما هو مذهب الجمهور.

٥ – من سرق سيارة أو غصبها أو استعارها أو استأجرها أو ارتهنها فأتلف بها نفساً أو مالاً فهو الضامن – مع مراعاة القواعد السابقة – لا مالكها، لأنها تحت يده، وهو المسير لها وعليه تعهدها وحفظها، قياساً على الدابة(٨٧).

٦ – لو جاوز الإشارة الحمراء فصدم شخصاً أو سيارة فهو آثم لمخالفة النظام الذي وضعه الحاكم، وهو آثم بإضراره، ويضمن ما أتلف من نفس أو مال، لأنه مباشر، والمباشر يضمن ولو لم يتعد، فهذا ضامن مع التعدي بالأولى.

فإن كان كل منهما متعدياً بتجاوز الإشارة فاصطدما ضمن كل منهما للآخر ماله، وضمنت عاقلة كل منهما الأنفس على ضوء ما سيأتي مفصلاً في المسألة التاسعة.

٧ – من كان يسير في طريقه، فأدركه شخص من الخلف فصدمه، فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم، وإن تلف اللاحق أو تلفت سيارته فهو هدر، لأنه هو الذي أتلف نفسه وسيارته، وذلك بالقياس على الدواب(٨٨).

٨ – حكم السائق إذا كان صبياً – لم يبلغ بعد – كالكبير في تحمل مسؤولية الإتلاف، من حيث الضمان والديات، سواء أكان متعدياً أم لا، لأن عمد الصبي خطأ، وإن كان فعله لا يوصف بالإثم في حال التعدي، وبهذا قال الأئمة الأربعة.

ولنستعرض الآن بعض نصوص الفقهاء التي تدلل على تضمين الصغير لما يتلفه، لأن

---

(٨٦) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٢٤٥.
(٨٧) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٢٤٤، إعانة الطالبين للسيد البكري ٤/١٧٩.
(٨٨) المغني ١٢/٥٤٦.

ذمته صالحة لذلك، وهذا موضوع غاية في الأهمية، لأن كثيراً من أولياء الصغار يتساهلون في هذا الأمر ويندمون حين لا ينفع الندم.

قال ابن نجيم الحنفي: «الصبي المحجور عليه مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلفه من المال، وإذا قتل فالدية على عاقلته»(٨٩).

وقال العمراني الشافعي: «ثبت أن الصبي والمجنون إذا أتلفا على غيرهما مالاً وجب عليهما الضمان»(٩٠).

وقال ابن قدامة: «والحكم في الصبي والمجنون كالحكم في السفيه، في وجوب الضمان عليهما فيما أتلفاه من مال غيرهما بغير إذنه»(٩١).

فما يتلفه السائق إذا كان صغيراً: إن كان مالاً فيضمنه في ماله، وإن كان نفساً فعلى عاقلته.

٩ - في مسألة الاصطدام: ذكر الفقهاء اصطدام الفارسين، واصطدام السفينتين فقالوا: «إذا اصطدم الفارسان ضمن كل واحد ما تلف من الآخر، من نفس أو دابة أو مال، وإن اصطدمت السفينتان ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر، بما فيها من نفس ومال، كما في الفارسين يصطدمان، وثمة تفصيلات ذكروها تدل على تعمقهم في ذلك تبياناً للحق وإيضاحاً للأحكام في صورة نظام يلتزم به القضاة في فصلهم بين الناس بالقسط والعدل.

ثم اختلفوا في حصة الضمان على قولين:

الأول: مذهب الحنفية، والحنابلة(٩٢): أن كل صادم يضمن كل ما تلف للآخر من مال، وتضمن عاقلته كل ما تلف من ديات أو جراحات، واستدلوا على ذلك:

أ - بأن كل واحد منهما مات بصدمة صاحبه، فلزم الآخر ضمانها، كما لو كان واقفاً،

---

(٨٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم، الفن الثاني، أول كتاب الحجر، ص ٣٠١، وينظر أيضاً الدر المختار ٦/١٤٦.
(٩٠) البيان للعمراني ٦/٢٣٣، وينظر أيضاً: المهذب ١/٣٣٢.
(٩١) المغني لابن قدامة ٦/٦١١، وينظر أيضاً شرح منتهى الإرادات ٤/١٧٠، وينظر في فقه المالكية أيضاً الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٨٠, ٤، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص٣٦١.
(٩٢) تكملة البحر الرائق ٩/١٣٤ - ١٣٥، الاختيار ٥/٤٩، المغني ١٢/٥٤٥، كشاف القناع ٦/٨.

وينظر إلى ما عند كل واحد من مال أو متاع فيتقاصان من مالهما لا من عند العاقلة.

ب - وبما روي عن علي - رضي الله عنه - «أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه، يعني الدية»(٩٣).

الثاني: مذهب المالكية والشافعية، أن كل صادم يضمن نصف ما تلف للآخر، وعلى عاقلة كُلٍّ نصف ديةُ الآخر واستدلوا على ذلك بأن كل واحد منهما مات بنفسه وبصدمة الآخر، فما حدث بسبب من نفسه فهدر، ويبقى النصف الآخر مضموناً، ولعل أرفقهما بالحال مذهب المالكية والشافعية، لأن المتصادمين قد توفيا، فلا تحمل تركتهما حملاً إلى حملها، وكذا عاقلة الذي لا دخل لها بالحادث من قريب أو بعيد.

والواقع أن التصادم يحتاج إلى مزيد بيان وتفصيل، وما ذكره الفقهاء يناسب - ولا شك - ما كان معروفاً في زمانهم من وسائل النقل، أما الآن فقد تغير الحال والواقع.

فنقول - والله أعلم -: إن الحالة تنتظم عدة صور:

الأولى: إذا كان الطريق واحداً، وليس فيه من التخطيط ما يميز خط سير القادم من الذاهب، والوقت ليل، ولم نجد من الدلائل أن أحدهما هو المعتدي في سيره، لأن كل واحد منهما مباشر للحادث، فيضمنان، والأولى والأرفق - كما ذكرنا - أن يؤخذ بقول المالكية والشافعية تخفيفاً من وطأة الحدث، فإن كان ثمة دلائل أو قرائن تحدد خطأ أحدهما كأن يكون هذا الطريق الواحد مخططاً والدلائل تشير إلى أن أحدهما هو الذي انحرف بسيارته نحو اليسار «أي نحو الآخر» فصدمه فالضمان عليه في ماله فيما أتلف من مال إن كان حياً وفي تركته إن مات، ودية ما أتلف من أنفس على عاقلته، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون ذلك عن خطأ كأن يقول: ظننته واقفاً، أو عن نعاس أو نوم، لأن هذا السائق يعد هو المباشر، والمباشر ضامن ولو لم يتعمد، كما تقدم في القاعدة الأولى من القواعد الخاصة في تحديد المسؤولية.

---

(٩٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/٥٤، برقم ١٨٣٢٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/٤٢٣، برقم ٢٧٦٢٣.

الثانية: إذا كان الطريق مزدوجاً وأحدهما تخطى الرصيف عن يساره لسرعته وصدم الآخر فهو ضامن على ضوء ما تقدم في المال والأنفس، لأنه مباشر، والمباشر ضامن كما في القاعدة.

الثالثة: إذا تصادمت السيارتان عمداً من كل منهما، إن مات أحدهما اقتص له من الآخر، لأنها مما يغلب على الظن القتل به، وإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وإن كان أحدهما عامداً والآخر مخطئاً فلكل حكمه في العمد والخطأ.

١٠ - إذا صدمت سيارة سائرة سيارة واقفة في ملك صاحبها أو أمام بيته، أو في موقف مخصص لذلك مأذون فيه أو على جانب طريق واسع - ولو خلا من إذن المرور - ضمن سائق السيارة ما تلف في الواقفة من نفس ومال في صدمته، لأنه المعتدي، والمعتدي ضامن كما تقدم في القواعد الخاصة، فإن كانت واقفة في طريق ضيق غير مملوك لصاحبها، أو في مكان مزدحم غير مأذون بالوقوف فيه فالضمان عليهما لتعديهما، فالواقف متسبب متعد بالوقوف والسائر مباشر متعد، وقد يقال: إن السائر هو الضامن، لأن المباشر والمتسبب إذا اجتمعا أضيف الحكم «أي الضمان» إلى المباشر(٩٤). ويحتمل أن يكون الضامن هو صاحب الواقفة، لأنه متسبب متعد، وبهذا - أي بالثالث - أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة، والذي أراه - والله أعلم - أن كليهما ضامن لتعديهما، وهو قول احتمالي للجنة نفسها.

١١ - إذا كانت السيارة محملة بأشخاص أو متاع - كالوانيت - فاستعمل السائق الكوابح (الفرامل) فجأة بعنف لمرور شخص أو إنسان أمامه، أو لرؤيته حفرة أمامه فسقط المتاع أو الشخص من على السيارة، فالضمان على السائق لأنه متسبب متعد، والمتسبب المتعدي ضامن - كما تقدم في القاعدة الثانية الخاصة من قواعد الضمان -.

ولو ألقى الشخص بنفسه من السيارة هرباً - من عدو أو من رجال الأمن - فكسر أو مات فلا شيء على السائق، لأنه وإن كان متسبباً فالهارب مباشر في إضرار نفسه، وإذا

(٩٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٧.

اجتمعا أضيف الحكم إلى المباشر - كما تقدم في القاعدة - .

والخلاصة أن الأمثلة وأشكالها لا تتناهى، ولكن هذه أمثلة تطبيقية على ما ذكرت من قواعد، وعلى رجل الأمن الواجب الأكبر في تحري الدقة عند الاطلاع على الحادث، والتحقيق فيه، وعلى القاضي أن يتحرى الدقة في الحكم أيضاً، فإن الجميع شركاء في الأجر والوزر، والله أعلم.

المطلب الثاني: التزامات السائق المالية

تتلخص التزامات السائق في المسائل التالية:

الدية، والحكومة، والكفارة، والتعويض.

أولاً: الدية:

بعدما تقرر بموجب القواعد الفقهية العامة والخاصة، ونصوص الفقهاء، أن السائق مسؤول عما يتلفه من نفس بشرية بسيارته، وأن هذه المسؤولية تتمثل في كون السيارة أداة بيده، وبها يكون الإتلاف، ويمكن أن نقول: إن إتلافه للنفس على ضربين:

١ - العمد: وذلك بأن يتعمد الدعس، فيكون قاتلاً عمداً يجب عليه القصاص لأنها آلة تقتل حتماً، وتعمد القتل بما يقتل يوجب القصاص عند جمهور الفقهاء، وإن كان بمثقل «أي يقتل بثقله» كالحجر الكبير(٩٥) ومثله السيارة.

فإن عفا أولياء المقتول «المدعوس» فلهم الدية في ماله، وإن كان العدوان على يد أو رجْل أو غير ذلك وأمكن القصاص اقتص منه، فإن لم يكن كان ضامناً لدية العضو في مَاله، فإن كان جراحة مثلاً ضمن الحكومة(٩٦) في ماله.

---

(٩٥) الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٥٨، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبدالرحمن الدمشقي، ص ٢٦٢.

(٩٦) سيأتي قريباً بيان معنى الحكومة وكيفية تقديرها.

٢ – الخطأ: وهو التسبب في قتل شخص أو جرحه من غير قصد، وهو الواقع الغالب، فإن العمد في ذلك نادر وعلى أي حال فحكمه ما ذكرناه.

والإتلاف الخطأ: إما أن يقع على النفس، أو غيرها.

فإن وقع الإتلاف على النفس فعلى السائق عقوبتان: أصلية، وتبعية.

أما الأصلية، فهي:

أ – الدية: وتكون على عاقلة السائق (عصبته الأقربين) بإجماع الفقهاء(٩٧).

لأنه لم يكن له فيه قصد إلى إزهاق الروح، فلزم العاقلة مساعدته.

ب – الكفارة: وهي واجبة في مال السائق باتفاق أهل العلم أيضاً(٩٨) لأمور:

١ – ما صح عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»(٩٩)، فلم يجعل الكفارة على العاقلة أيضاً.

٢ – أنَّ الكفارة شرعت للتكفير عن خطأ الجاني، فلا يكفر بفعل غيره، أما الدية فإنما شرعت تعويضاً للمضرور، وذلك يحصل كيفما كان.

٣ – أن الكفارة قد تنتقل إلى الصوم – كما هو الواقع اليوم – وهو عبادة شرعت تكفيراً عن الخطأ، فلا يشاركه فيه غيره.

وأما التبعية، فهي:

أ – الإرث، فلو كان السائق وارثاً لمن صدمه خطأ، فمات فإنه لا يرث من ماله شيئاً عند جمهور الفقهاء(١٠٠)، واستدلوا على ذلك بأمرين:

أحدهما: عموم قوله ﷺ: «ليس لقاتل ميراث»(١٠١).

---

(٩٧) الإجماع لابن المنذر ص ٧٤، الإفصاح لابن هبيرة ٢/١٧٥.

(٩٨) الدر المختار ٧/٥٧٤، القوانين الفقهية، ص ٣٧٧، مغني المحتاج ٤/١١٧، المغني ١٢/٢٢.

(٩٩) رواه البخاري في الديات، باب جنين المرأة برقم ٦٥١٢، ومسلم في القسامة باب دية الجنين برقم ٤٣٦٧، وغيرهما.

(١٠٠) بدائع الصنائع ٧/٣٣٧، روضة الطالبين ٦/٣١، منار السبيل ٢/٣٩.

(١٠١) رواه أحمد ١/٤٩، وابن ماجه في الديات برقم ٢٦٤٦، وقال في الزوائد: إسناده حسن.

ثانيهما: ألاّ يتخذ القتل ذريعة ووسيلة إلى استعجال الإرث.

وقال المالكية: القاتلُ خطأً يرث من المال - دون الدية - ويستحق الوصية(١٠٢).

وحملوا الحديث على القتل العمد.

قلت: والأول - قول الجمهور - هو الراجح، إذ لا دليل على التمييز بين العمد والخطأ، وإذا لم يكن ثمة دليل يخصص العام بقي العام على عمومه.

ب - الوصية: فمذهب المالكية والشافعية: أن الموصى له يستحقها، لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة، بخلاف الإرث فإنه مستحق بحكم الشرع من غير عقد واتفاق بين الوارث والموروث(١٠٣).

- ومذهب الحنفية والحنابلة: المنع من الوصية أيضاً، كما منع من الإرث، طالما أنه مضمون حرام بغير بحق، سواء أكان عمداً أم خطأ، أما القتل بحق كالقصاص، فإنه لا يمنع الإرث ولا الوصية(١٠٤).

المبحث الرابع
أحكام تتعلق بقيادة السيارة

المطلب الأول: المخالفات المرورية

وتتلخص المخالفات في النقاط التالية:

الأولى: تجاوزُ الإشارةِ حمراء:

لا شك أن مجاوزة الإشارة حمراء معصية مؤثمة، بعد أن قررنا أن وضعها من قِبَل

(١٠٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦/٤٩٠، ٥٨٨، حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٣٥٦.
(١٠٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/٢٠٦، روضة الطالبين ٦/١٠٧.
(١٠٤) الدر المختار ٦/٦٥٦ و ٧٦٦ منار السبيل ٢/٣٩.

ولي الأمر لمصلحة تطلبتها طبيعة الحياة حفاظاً على أرواح الناس وأموالهم وتنظيماً لحركة السير في الطرقات، وإنما كان التجاوز معصية تكبر وتصغر بحسب الواقع والحال، لأمرين:

أحدهما: مخالفة ولي الأمر، وفي مثل هذا تكون طاعته واجبة بالنصوص العامة مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾(١٠٥) ومثل قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»(١٠٦)؛ لما في ذلك من المصلحة.

ثانيهما: أن التجاوز - والحال هذه - تعريض لنفس الشخص وماله، ولأنفس الآخرين وأموالهم إلى الخطر، وهذا حرام قطعاً، قال تعالى: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾(١٠٧)، وما أعظمه من تعبير يشدد في الحذر فإنه سبحانه لم يقل: «ولا تهلكوا أنفسكم» بل ﴿**لا تُلْقُوا**﴾ أي احذروا، ولا تسلكوا مسلكاً يؤدي بكم إلى التهلكة، سواء في الأنفس أو الأموال -.

والآية وردت في موضوع الإنفاق في سبيل الله أو الجهاد في سبيله، لكنها عامة في كل شيء يؤدي إلى عاقبة سيئة، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما قرر علماء الأصول.

الثانية: السرعة الزائدة:

قد مر معنا حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»(١٠٨) والله عز وجل يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾ (١٠٩).

---

(١٠٥) سورة النساء، الآية ٥٩.
(١٠٦) سبق تخريجه.
(١٠٧) سورة البقرة، الآية ١٩٥.
(١٠٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٠١١.
(١٠٩) سورة النور، الآية ٢١.

والحق أن السرعة تختلف من طريق لآخر، ومن سيارة لأخرى، ومن شخص لآخر، ولكن لعدم انضباط ذلك وجب على السائق أن يراعي إشارات السرعة التي يحددها المرور بخبرته ومعرفته، ولا يجوز مجاوزة ذلك الحد إلا عند الضرورة أو الحاجة، ولكن أيضاً بحدود ضبط السيارة وطوارئ الطريق، فإن جاوز السائق ذلك وخالف فأتلف شيئاً كان ضامناً آثماً.

الثالثة: الوقوف المخالف.

كما يجب على المسلم ألا يخالف فيما أشرنا إليه، كذلك يجب عليه ألا يخالف بوقوفه في طريق المسلمين فيضيق عليهم الطريق، أو يعيق عليهم مصالحهم أو يقف خلف سيارة فيضطر صاحبها لانتظاره، أو غير ذلك من ألوان الإيذاء للناس، ولا شك أن هذا غير جائز، ويختلف الإثم باختلاف الواقع والحال وطبيعة الإيذاء للآخرين، ولننظر إلى تحريم المزاحمة المؤذية عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وهو سنة للطائف بالبيت، فكيف بالإيذاء في أمر مباح، وقد أمر النبي ﷺ بكف الأذى عن الآخرين، وجعله حقاً من حقوق الطريق، ولا تكون المخالفة للحق إلا باطلاً، قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات، قال: وا يا رسول الله، مجالسنا، ما لنا منها بد، قال: فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى»(١١٠) وكلمة الأذى: مفرد معرف، فهو يدل على العموم، فكل ألوان الأذى للآخرين محرمة، والله عز وجل يقول: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾(١١١)

قال ابن حجر: وأما كف الأذى، فالمراد به: كف الأذى عن المارة، بألا يجلس حيث يضيق عليهم الطريق(١١٢).

---

(١١٠) سبق تخريجه.

(١١١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(١١٢) فتح الباري لابن حجر ١١/ ١٤، وينظر أيضاً: شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٠١.

المطلب الثاني: عقوبة المخالفات

رأينا في التمهيد أن من حق الرعية على الحاكم أن يرعى لهم حقوقهم، وينظم لهم وضع حياتهم، وأن طاعته فيما فيه مصلحة الخلق واجبة على المسلم، فمن عصى استحق العقوبة الرادعة المناسبة لتلك المخالفة.

ومن هذا المبدأ نقول: إن للحاكم أن يفرض من العقوبات الزاجرة لكل مخالف مستهتر، يعرض المجتمع إلى الفوضى والفساد، وهي عقوبات زاجرة تدخل تحت باب التعزير(١١٣) وهي في الواقع رحمة وإن اشملت على إنزال الأذى بالمخالف، فإن الرحمة الحقيقية هي الرحمة بعامة الناس، بتأمينهم على أنفسهم وأموالهم من عبث العابثين، إن التساهل مع أولئك العابثين هو الفساد والخلل، ولذا قرر النبي ﷺ فيما قرر من قوانين الرحمة أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الشرع، فقال صلى الله عليه وسلم: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»(١١٤)، وعلى هذا المعنى جاءت الآية: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِد مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**﴾(١١٥)، وبهذا يتبين لنا أن الرأفة بالجناة - أي والمخالفين - تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر، مع أن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم رحماء فيما بينهم، فدل هذا على أنه ليس من الرحمة في شيء الرفق بالجاني(١١٦).

ولكن يجب أن تتوفر في العقوبة - لكي تؤتي ثمرتها - أمور ثلاثة:

١ - أن يكون الباعث على تقنينها المصالح العامة، لعامة الناس، لا الظلم أو تحصيل المال وجبايته لخزينة الدولة.

---

(١١٣) التعزير: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب - حقاً لله أو لآدمي - في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالباً. ا. هـ ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/٣٦، القليوبي على شرح المنهاج ٤/٢٠٥، العقوبة لأبي زهرة، ص ٥٧.

(١١٤) رواه البخاري في صحيحه في الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم برقم ٥٦٦٧، ومسلم في الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال برقم ٥٩٨٤.

(١١٥) سورة النور، الآية ٢.

(١١٦) العقوبة للشيخ محمد أبي زهرة، ص٩.

٢ – أن يكون ثمة مناسبة ظاهرة بين العقوبة والمخالفة، بمعنى أن تكون العقوبة بحجم المخالفة أو يقاربها عرفاً وعادة.

٣ – المساواة والعدالة بين الناس جميعاً دون تمييز، لأن الناس سواسية في عرف الشرع كأسنان المشط، وعلى رجل المرور أن يتقي الله في ذلك، فإن مهمة ولي الأمر تشريع القانون والنظام على كل الناس، ورجل المرور هو المسؤول أمام الله عز وجل عن تطبيقه بالعدل بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(١١٧)

أنواع العقوبة:

في ضوء الضوابط الثلاثة التي ذكرنا يمكن أن تأخذ العقوبة ألواناً كثيرة، طالما أن المقصود منها حفظ أرواح الناس وأموالهم وتحقيق المصلحة للجميع، وعليه يمكن أن نقسم العقوبة إلى قسمين:

الأول: عقوبة مادية.

كالسَّجن، والتوقيف مدة معينة، تختلف باختلاف طبيعة المخالفة، ويمكن أن تكون بسحب رخصة القيادة وحجزها مدة معينة، أو بحجز السيارة، كما يمكن أن تكون بالجلد، والتقريع بالكلام، وغير ذلك من أساليب التعزير الرادعة.

الثاني: عقوبة مالية، وهذه اختلفت في جوازها أنظار الفقهاء قديماً وحديثاً، إذ يرى فيها أكثر الفقهاء وسيلة من وسائل تسلط الظلمة على أموال الناس وأخذها بغير حق، كما يرى البعض جوازها بوصفها زواجر عن المخالفات ضمن ضوابط معينة.

وليس المجال هنا مجال توسع في الموضوع إذ يحتاج ذلك إلى بحث خاص بها، ولذا سأذكر المسألة باختصار يناسب موضوع بحثنا.

فأقول – والله الموفق والهادي –: للفقهاء في جواز العقوبة المالية رأيان:

---

(١١٧) سورة النحل الآية ٩٠.

الأول: مذهب جمهور الفقهاء.

وهو عدم الجواز – وهو ما مال إليه ودافع عنه الدكتور سعيد رمضان البوطي(١١٨)، ولننقل الآن بعض نصوصهم في ذلك:

قال الإمام الحصكفي الحنفي: ويكون التعزير بالحبس، والصفع، وبالكلام العنيف، والشتم بغير القذف، لا بأخذ مال في المذهب.

قال ابن عابدين تعليقاً على قوله: «لا بأخذ مال في المذهب»: «قال في الفتح: وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. ا. هـ. وظاهره: أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف، وأفاد في البزازية: أن معنى التعزير بأخذ المال – على القول به – إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي»(١١٩).

وقال الشيخ أحمد الصاوي المالكي: «وأما التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً»(١٢٠).

وقال الإمام العمراني الشافعي في معرض ذكره لأنواع المزكين:

«الضرب الثاني: يعتقد وجوبها ولا يؤديها، وهم فساق المسلمين... وإن أخفوا أموالهم حبسهم الإمام، فإذا ظهرت ففي القدر الذي يؤخذ منهم قولان:

أحدهما: قال في القديم: يأخذ منهم الزكاة، وشطر مالهم، عقوبة لهم؛ لما روى بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شيء»(١٢١).

---

(١١٨) محاضرات في الفقه المقارن للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص١٤٨.

(١١٩) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ٤/٦١، وينظر أيضاً: البحر الرائق ٥/٦٨.

(١٢٠) بلغة السالك ٤/٢٦٨، وينظر أيضاً: الدسوقي على الشرح الكبير ٦/٣٧٠.

(١٢١) هذه قطعة من حديث أخرجه أبو داود ١٥٧٥، وأحمد ٤/٢، قال النووي في المجموع ٥/٢٩٨، نقل عن الشافعي أن هذا الحديث لا يثبته أهل العلم.

والثاني: قال في الجديد: تؤخذ منه الزكاة لا غير»(١٢٢).

وقال ابن قدامة الحنبلي: والتعزير يكون: بالضرب، والحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به(١٢٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في المال حق سوى الزكاة»(١٢٤).

٢ - أن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال، ثم نسخ ذلك.

الثاني: مذهب بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة(١٢٦).

أن العقوبة المالية (الجزاء المالي) جائزة، وللحاكم أمر تقديرها بحسب نوع المخالفة والظروف المحيطة بها.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة:

منها: مضاعفة الغرم على من سرق ما لا قطع فيه(١٢٦)، كالحريسة(١٢٧) والثمر قبل أن يوضع في الجرين(١٢٨).

ومنها: مضاعفة عُمَرَ - رضي الله عنه - الغرمَ في ناقة أعرابي، أخذها مماليك جياع لعبدالرحمن بن حاطب، فذبحوها وأكلوها، إذ أضعف الغرم عليه، ودرأ القطع بسبب

---

(١٢٢) البيان للإمام العمراني ٣/١٣٧.

(١٢٣) المغني لابن قدامة ١٢/٥٢٦.

(١٢٤) رواه عن فاطمة بنت قيس ابن ماجه في الزكاة ١٧٨٩.

(١٢٥) فتح القدير ٥/١١٣، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢/٢٢١، نهاية المحتاج ٨/٢٢، كشاف القناع ٦/١٥٩، المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٢/٦٢٧، التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ١/٧٠٥.

(١٢٦) روى الحديث أبو داود في الحدود ٤٣٩٠، والنسائي ٨/٨٥ برقم ٤٩٥٨.

(١٢٧) الحريسة هي الشاة في الجبل يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. ا. هـ المصباح المنير.

(١٢٨) الجرين: الموضع الذي تجفف فيه الثمار.

جوعهم(١٢٩) . ومنها قولهﷺ: «ضالَّة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها»(١٣٠).

ومنها: ما روي عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»(١٣١)، أي بدينار إن كان في أيام الحيض الأولى وبنصفه إن كان في أيامه الأخيرة، حيث الدم في إدباره.

والذي أراه - والله أعلم - أن ما ذهب إليه البعض هو الذي ينبغي المصير إليه إذا وجدت الضوابط التي ذكرتها قبل قليل، وبعدها يبقى رجل المرور هو الأمين على التطبيق العادل، وعدم الحيف. وذلك لأمرين:

أحدهما: كثرة ما ورد من الأمثلة على التطبيق العملي للعقوبة المالية، من الآثار المرفوعة والموقوفة غير التي ذكرتها في معرض الاحتجاج لرأي البعض(١٣٢).

ثانيهما: أن الحديث الذي احتج به الجمهور ضعيف بسببين:

أ - من جهة سنده، فإن فيه ميموناً الأعور وهو ضعيف كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٦٠.

ب - من جهة أن بعضهم كالإمام العراقي ذكره في معرض الاستشهاد على الاضطراب في متن الحديث، وهو أنه رواه الترمذي ٦٦٠ بلفظ: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»، ولكن السيوطي فند ذلك بتأويله ولم يجعله مضطرباً(١٣٣).

ثالثاً: أن المحذور الذي اعتمد عليه الجمهور إذا ضبط زال المانع.

قال الغزالي: للوالي أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه.

---

(١٢٩) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/ ٢٩٣، برقم ١٨٩٧٨.

(١٣٠) رواه البيهقي في السنن ٦/ ١٩١، وعبدالرزاق في المصنف ١٠/ ١٢٩، برقم ١٨٥٩٩.

(١٣١) رواه أحمد وأصحاب السنن، واللفظ لابن ماجه ٦٤٠، و لكن قال النووي في المجموع ٢/ ٣٦٠: اتفق المحدثون على ضعف هذا الحديث واضطرابه، قلت: ولذا قالوا: يستحب التصدق - ولا يجب - احتياطاً.

(١٣٢) قد ذكر الكثيرَ منها ابنُ القيم في الطرق الحكمية، ص ٣١٦، وما بعدها، وابن الإخوة في معالم القربة، ص ٢٨٧، وما بعدها، وابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام ٢/ ٢٢١، وما بعدها، وينظر أيضاً: المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقاء ٢/ ٦٢٧.

(١٣٣) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٣٦٦.

المطلب الثالث: واجب رجل المرور

من خلال ما تقدم ندرك أن المسؤول الأول في ضبط نظام السير – حفاظاً على أرواح الناس وأموالهم، وطاعة لولي الأمر فيما يضع من نظم لمصلحة المجتمع – هو السائق، وأن شعوره بالمسؤولية أمام الله تعالى له في كل تحركاته، فيما يفعل ويذر، عامل أساسي في النظام المروري، وميزة لا توجد في أي نظام يحكم العالم.

إلى جانب ذلك يأتي دور رجل المرور ليطبق النظام الموضوع بأمانة – فإن ذلك واجب شرعي واجتماعي عليه – دون تمييز بين آحاد الناس، مع مراعاة الظروف والأحوال والأشخاص، والتحلي بمكارم الأخلاق، إذ النظام ليس أرقاماً تعد من الواحد إلى العشرة، وإنما هو قواعد تطبق على الجميع بطريقة سليمة مرنة وسلوك حسن، فشأنه شأن المحتسب في نظام الإسلام، لا يشق على الناس فيما وليهم، ولا يقصر في أداء الواجب المأمور به.

فإذا ما تضافرت عناصر الأمن الثلاثة: الحاكم المتمثل فيما يسن من قانون نابع من الشريعة السمحة، والسائق المتمثل في ضميره الحي ووقوفه عند الحلال والحرام وكف الأذى عن الناس ورجل المرور المتمثل في حرصه على أداء الواجب وتطبيق النظام بمرونة وسلوك حسن دون تمييز بين الناس، عندئذ يسعد المجتمع وتقل فيه الحوادث، ويسير الناس في أمان والله المستعان.

المبحث الخامس
أثر التوعية في تقليل الحوادث

التوعية للناس حول أحكام النظام المروري من الناحية الشرعية وما يترتب على الالتزام به من ثواب، والإخلال به من عقاب بسبب ما يهدر فيه من الأنفس والأموال.

كل ذلك أمر مهم في نظر الشريعة القائمة على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة قال

تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىَ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾(١٣٤)

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف»(١٣٥).

وفي الحديث أيضاً عن عائشة مرفوعاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» (١٣٦).

هذا هو الأمر الأهم والأصل في الموضوع، وتبقى العقوبة الزاجرة على المخالفات أمراً ثانوياً لمن لا تنفع معه الموعظة والذكر، وهم دائماً قلة في الناس، فهؤلاء إذا خالفوا لا ينبغي أن يعفى عن مخالفتهم، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، كما هو مقرر في القواعد الشرعية.

وسائل التوعية:

ولا تنحصر وسائل التوعية في إدارات المرور، وإنما هو واجب شرعي واجتماعي يشترك فيه كل الناس على اختلاف طبقاتهم ومنازلهم، كل في مجاله، فأئمة المساجد يشرع لهم أن يعرفوا الناس بأحكام المرور وخطر المخالفات من حيث المعصية والعاقبة الوخيمة، ورجال المرور كذلك بإلقاء المحاضرات في الجامعات والمعاهد والمدارس، ورجال الإعلام بإقامة الندوات في القنوات المرئية وغير المرئية، وفي الجرائد والنشرات الإعلامية، وبذلك يمكن أن تصل الأمة إلى سلامة حقيقية بتضافر الجميع.

وختاماً أقول: ما أحرانا أن نتمثل جميعاً هذه الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١٣٧).

---

(١٣٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(١٣٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً عن عبدالله بن عمرو، وأشار السيوطي إلى ضعفه، وأيده المناوي «فيض القدير» للمناوي ٦/٨٨.

(١٣٦) رواه مسلم في الأدب. باب فضل الرفق برقم ٦٥٤٥.

(١٣٧) سورة المائدة، الآية ٢.

ملخص البحث

١ – وضع نظام للمرور واجب على الحاكم، وضرورة تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة.

٢ – طاعة الحاكم فيما يضعه من تنظيمات واجبة شرعاً، تحقيقاً للمصلحة العامة.

٣ – الإضرار بالآخرين في أنفسهم وأموالهم محظور شرعاً، ومضمون على الفاعل.

٤ – الانتفاع بالطريق العام حق مشروع لكل شخص بشرط السلامة، والتحرز عما يمكن التحرز منه.

٥ – تحديد المسؤولية في الحادث المروري بدقة ضروري؛ لمعرفة الضامن.

٦ – المسؤول في الحادث المروري ضامن لما يتلفه من نفس أو مال تعمد ذلك أم لا، لكنه مع العمد آثم عاص.

٧ – الكفارة لازمة لمن أتلف نفساً بحادث مروري، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد – كما هو الواقع الآن – صام شهرين متتابعين.

٨ – من تسبب بإزهاق روح في حادث مروري: إن كان عمداً فالدية في ماله، وإن كان خطأ فالدية على عاقلته.

٩ – ليس في الإسلام نفس أو مال يُطُّل – أي يبطل – ويضيع بغير ضمان.

١٠ – العقوبة المالية على المخالفات المرورية مشروعة عند بعض العلماء من كل المذاهب.

١١ – التوعية المرورية أساس يعوَّل عليه كثيراً في تقليل الحوادث.

١٢ – مرونة الفقه الإسلامي وشموليته، ولكنه بحاجة إلى دراسة وتعمق، لإلحاق الجديد بالقديم عن طريق القياس والقواعد.